قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ( ) لسنة ٢٠٢٠
بمشروع قانون المالية العامة الموحد

المادة الأولى

يعمل بأحكام القانون المرافق فى شأن المالية العامة، وتسرى أحكامه على الجهات التي تتضمنها الموازنة العامة للدولة، من وحدات الجهاز الإداري للدولة ،ووحدات الإدارة المحلية،والهيئات العامة الخدمية، وما يتبع هذه الجهات من وحدات ذات طابع خاص والصناديق والحسابات الخاصة، والمشروعات الممولة من الحسابات الخاصة.

كما تسرى احكام القانون المرافق على الهيئات العامة الاقتصادية.

ولا تسري أحكام القانون المرافق على:

- الصناديق والحسابات التي تعتمد فى تمويلها بصفة أساسية على اشتراكات أعضائها.
- الحسابات التي يرد بشأنها نص صريح بالاستثناء ضمن بنود الاتفاقيات الدولية.

المادة الثانية

يلغى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ، والقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ، كما يلغى أى حكم يخالف أحكام القانون المرافق.

المادة الثالثة

يصدر وزير المالية اللائحة التنفيذية للقانون المرافق خلال سنة من تاريخ العمل به ، وإلي أن تصدر هذه اللائحة يستمر العمل بأحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ، واللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ، والتعليمات القائمة حالياً وذلك فيما لا يتعارض مع أحكام القانون المرافق.

ولوزير المالية التفويض فى بعض الاختصاصات الممنوحة له فى القانون المرافق.

المادة الرابعة

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى مدبولى

صدر فى : / /٢٠٢٠

(قانون المالية العامة الموحد)

الباب الأول : تعريفات ومبادىء الموازنة

المادة (١)

يقصد فى تطبيق أحكام هذا القانون بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها:

الموازنة العامة للدولة	:	البرنامج المالي عن سنة مالية مقبلة لتحقيق أهداف محددة للحكومة فى إطار الأهداف الاستراتيجية للدولة.
موازنة البرامج والآداء	:	أسلوب يهدف إلى رفع كفاءة وفاعلية الإنفاق العام من خلال ربط الاعتمادات المخصصة بالنتائج المراد تحقيقها.
البرامج	:	وسائل إنتاج المخرجات أو الخدمات التى تقدمها وتحددها الوزارات لتحقيق الأهداف الاستراتيجية للدولة.
إطار موازنى متوسط المدى	:	بيان يحتوى على تقدير الموارد والاستخدامات لمدة ثلاث سنوات مالية تالية لسنة الموازنة،وتكون تقديرات كل سنة مالية على حده.
الحساب الختامي	:	تقرير عن التنفيذ الفعلي لموازنات الجهات الادارية الداخلة فى الموازنة العامة للدولة والملحقة بها فى نهاية السنة المالية.
الوزارة	:	وزارة المالية.
الوزير	:	وزير المالية.
السلطة المختصة	:	الوزيرأوالمحافظ أو رئيس مجلس إدارة الهيئة بحسب الأحوال.
الجهات الإدارية	:	الجهات التى تتضمنها الموازنة العامة للدولة ،والهيئات العامة الاقتصادية.
الجهة المستقلة	:	الجهات والهيئات والاجهزة التى ينص عليها الدستور بانها مستقلة والجهات والهيئات والاجهزة التى ينص في قانون انشائها على أنها مستقلة.
الوحدات الاقتصادية	:	الشركات والبنوك المملوكة للدولة بنسبة ٥١% فأكثر.
الوحدة الحسابية المركزية	:	الوحدة الحسابية بالوزارة، والتى يتم من خلالها تنفيذ كافة مدفوعات ومتحصلات الجهات الإدارية.
الإنفاق الحكومي	:	كل ما يتم إنفاقه من موازنات الجهات الإدارية التى تتضمنها الموازنة العامة للدولة ،والهيئات العامة الاقتصادية والشركات المملوكة للدولة بحسب نسبة الملكية .

الاستحقاق الدستوري : **التزام الدولة بتوفير الإنفاق الحكومي لبعض القطاعات الوظيفية بنسبة من الناتج القومي الإجمالى.**

العجز/الفائض (النقدي) : **الفرق بين المصروفات والإيرادات.**

العجز/الفائض (الكلى) : **العجز أو الفائض النقدي مضافاً إليه صافي الحيازة من الأصول المالية.**

العجز/الفائض (الأولى) : **العجز أو الفائض الكلى مستبعد منه مدفوعات الفوائد.**

صافي الحيازة من الأصول المالية : **الفرق بين حيازة الأصول المالية المحلية والأجنبية وبين المتحصلات من الإقراض ومبيعات الأصول المالية.**

مصادر التمويل : **الاقتراض مضافاً إليه حصيلة بيع الأصول غير المالية.**

التصنيف الوظيفي : **مجموعة من الأنشطة المتجانسة وفق طبيعتها والتي تقوم بها الجهات الإدارية في إطار برامجها المعتمدة.**

التصنيف الاقتصادي : **تصنيف الاستخدامات والموارد الى أبواب ،ومجموعات ،وبنود ،وأنواع بما يتوافق وإحصاءات مالية الحكومة العامة.**

التصنيف الإداري : **تصنيف الجهات الإدارية التى تتضمنها الموازنة العامة للدولة إلى جهاز إدارى، وإدارة محلية، وهيئات عامة خدمية.**

الأساس النقدى : **نظام محاسبى يتم فيه تسجيل الموارد عندما يتم تحصيلها نقداً ،وتسجيل الاستخدامات عندما يتم سدادها نقداً.**

أساس الاستحقاق : **نظام محاسبى يتم فيه تسجيل الموارد والاستخدامات عند استحقاقها دون النظر إلى وقت تحصيلها أو سدادها.**

الحسابات الصفرية : **الحسابات التى تحول أرصدتها يومياً الى حسابات موازية تفتح لكل منها بحساب الخزانة الموحد بالبنك المركزى.**

الشفافية : **الكشف عن الصورة المالية الحقيقية على أن تكون البيانات والتقارير المالية والأحداث الجوهرية عاكسة للواقع الحقيقى لخطة الوزارة المختصة أو الجهة المستقلة بشكل واضح وصريح.**

الإفصاح : **عملية الكشف عن معلومات مالية وغير مالية تهم كافة المهتمين والمعنيين، وتتم بصورة دورية ، وفورية عند حدوث المعلومة ، على أن يتم إتاحة المعلومات فى نفس الوقت للجميع.**

المساءلة : **المحاسبة عن تحقيق الأهداف المحددة ، وما ينتج عن أداء الجهة الإدارية من مخالفات للأسس والقواعد والإجراءات الموضوعة للحفاظ على الأصول والممتلكات وحسن استخدام الموارد.**

الرقابة الداخلية : **مجموعة من السياسات والإجراءات الموضوعة لتحقيق الأهداف الاستراتيجية المحددة، والتأكد من سلامة وكفاءة تنفيذ أعمال الجهة الإدارية، ومدى الالتزام بالسياسات الإدارية المنظمة للعمل بما يكفل سلامة إعداد التقارير المالية والمحافظة على أصول وموجودات الجهة**

الإدارية وحقوقها لدى الغير، و التأكد من اكتمال السجلات المحاسبية وإعداد البيانات المالية السليمة فى الوقت المحدد لها.

المادة (٢)

تصدر الموازنة العامة للدولة عن سنة مالية تبدأ من أول يوليو وتنتهى فى أخر يونيه من كل عام.

المادة (٣)

تتضمن الموازنة العامة للدولة جميع برامج الدولة التى يقوم بها كل من الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية ، وما يتبع هذه الجهات من وحدات ذات طابع خاص والصناديق والحسابات الخاصة، والمشروعات الممولة من الحسابات الخاصة ، فى ضوء الأهداف الاستراتيجية للدولة. ولا تتضمن الموازنة العامة للدولة ما يأتى :

- الهيئات العامة الاقتصادية والتى تُعد بشأنها موازنات تقدم من الوزير إلى مجلس الوزراء لإحالتها الى مجلس النواب لاعتمادها ، وتقتصر العلاقة بين موازنات هذه الهيئات والموازنة العامة للدولة على الفائض الذى يؤول للدولة وما يتقرر لهذه الموازنات من قروض ومساهمات.
- الوحدات الاقتصادية ، وتقتصر العلاقة بين الموازنة العامة للدولة وموازنات هذه الوحدات على ما يؤول للدولة كحصة فى توزيعات الأرباح وما قد يتقرر لهذه الوحدات من قروض ومساهمات.

المادة (٤)

تلتزم الجهات الإدارية بتطبيق مبدأ الشفافية خلال مراحل إعداد وتنفيذ الموازنة ، ونشر التقارير والبيانات المرتبطة بالأداء لكل منها بشكل دورى بما يسمح بتحقيق المشاركة المجتمعية.

المادة (٥)

تلتزم الجهات الادارية بالإفصاح عن المعلومات المالية وغير المالية الجوهرية، والحساب الختامى والقوائم المالية لتلبية حاجة المستخدمين لها.

المادة (٦)

تقدر إيرادات البرامج دون أن يستنزل منها أية نفقات، ولا يجوز تخصيص مورد برنامج معين لمواجهة استخدام محدد إلا في الأحوال الضرورية التي يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية أو من يفوضه.

المادة (٧)

مع عدم الإخلال بما ورد فى شأنه نص خاص ، يجوز بقرار من رئيس الجمهورية إنشاء صناديق أو حسابات خاصة تخصص فيها موارد برنامج معين لاستخدامات محددة، وتعد الصناديق والحسابات الخاصة على مستوى الجهة التى تتضمنها الموازنة العامة للدولة وحدة واحدة ويجوز النقل بين اعتماداتها فيما بينها بموافقة السلطة المختصة.

ويعد لهذا الصندوق أو الحساب الخاص موازنة خاصة به طبقا للقواعد والأحكام المنصوص عليها في هذا القانون ، ويكون تمويل برامجه عن طريق موارده ، ويراعى تضمين الحساب الختامى للجهة ما يتم صرفه وتحصيله منه خلال السنة المالية.

الباب الثانى : أسس ومراحل إعداد الموازنة

المادة (٨)

تعد الموازنة العامة للدولة وتنفذ على أساس موازنة البرامج والأداء في ضوء الأهداف الاستراتيجية للدولة ، وتبوب وفقا لكل من البرامج، والتصنيف الاقتصادى والتصنيف الوظيفى والتصنيف الإدارى، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون تقسيمات كل تصنيف من هذه التصنيفات فى ضوء المعايير الدولية المطبقة فى هذا الشأن.

وتعد موازنات الهيئات العامة الاقتصادية وتنفذ على أساس موازنة البرامج والأداء في ضوء الأهداف الاستراتيجية للدولة، وتبوب وفقاً لكل من البرامج والتقسيم الوظيفى والنمطى لموازنات الهيئات العامة الاقتصادية.

المادة (٩)

تلتزم الوزارة والوزارة المعنية بالتخطيط بتخصيص نسب من الإنفاق الحكومى للصحة، والتعليم، والتعليم الجامعى، والبحث العلمى من الناتج القومى الإجمالى للوفاء بالإستحقاق الدستورى.

المادة (١٠)

تعد الموازنة العامة للدولة وتنفذ وفقاً للاساس النقدى ، وتعد موازنات الهيئات العامة الاقتصادية وتنفذ وفقاً لأساس الاستحقاق.

ويجوز لرئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير تعديل أساس إعداد أو تنفيذ الموازنة العامة للدولة بعد توافر مقومات التعديل.

المادة (١١)

يعد إطار موازنى متوسط المدى للموازنة العامة للدولة، وموازنات الهيئات العامة الاقتصادية لمدة ثلاث سنوات مالية تالية لسنة الموازنة.

المادة (١٢)

تقسم استخدامات الموازنة العامة للدولة إلى ما يأتي :

أولاً:المصروفات:

- الباب الأول: الأجور وتعويضات العاملين .
- الباب الثاني: شراء السلع والخدمات.
- الباب الثالث:الفوائد.
- الباب الرابع: الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية.
- الباب الخامس: المصروفات الأخرى.
- الباب السادس: شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات).

ثانيا: حيازة الأصول المالية:

- الباب السابع:حيازة الأصول المالية المحلية والأجنبية.

ثالثا: سداد القروض:

- الباب الثامن: سداد القروض المحلية والأجنبية.

وتقسم موارد الموازنة العامة للدولة إلى ما يأتي:

أولاً : الإيرادات:

- الباب الأول: الضرائب.
- الباب الثاني: المنح.
- الباب الثالث: الإيرادات الأخرى.

ثانياً : مصادر التمويل:

- **الباب الرابع: المتحصلات من الإقراض ومبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول.**
- **الباب الخامس:الاقتراض.**

المادة (١٣)

تصنف الحسابات الحكومية إلى حسابات الاستخدامات والموارد، وحسابات الأصول والخصوم، والحسابات النظامية ، ويتم تصنيف وتبويب هذه الحسابات وفقا لتقسيمات الموازنة العامة للدولة، ودليل إحصاءات مالية الحكومة ، وتحدد اللائحة التنفيذية أنواع هذه الحسابات على المستوى الإجمالي والتفصيلي.

المادة (١٤)

مع مراعاة أحكام قانون نظام الإدارة المحلية تدرج برامج المجالس المحلية بموازنة ديوان عام المحافظة.

المادة (١٥)

تعد الوزارة المعنية بالتخطيط الأهداف الاستراتيجية للدولة بكافة قطاعاتها لسنة الموازنة والإطار الموازنى متوسط المدى بالتنسيق مع الوزارات والجهات المستقلة بحسب الاحوال والوزارة والبنك المركزى ، مع تحديد أولويات تنفيذ تلك الأهداف ، وتعرضها على مجلس الوزراء لإعتمادها .

المادة (١٦)

تتولى الوزارة اقتراح السياسة المالية العامة للدولة ، مع توفير مقومات تطبيقها ومتابعة تنفيذها فى ضوء الأهداف الاستراتيجية للدولة – حال اقرارها من مجلس الوزراء – ، وتحدد اللائحة التنفيذية مقومات التطبيق والمتابعة.

المادة (١٧)

يصدر الوزير سنوياً منشوراً عاماً يتضمن القواعد والإجراءات التى تلتزم الجهات الإدارية باتباعها عند إعداد مشروع موازناتها ، وتخطر كل وزارة أو جهة مستقلة بالسقف المالى لموازناتها المحدد من مجلس الوزراء وفقاً لمستهدفات السياسة المالية العامة للدولة.

المادة (١٨)

تلتزم كل جهة إدارية بإعداد مشروع موازنتها وفقاً للأهداف الاستراتيجية لكل وزارة أو جهة مستقلة ، على أن يتم تقديم مشروع الموازنة إلى الوزارة فى الميعاد الذى يحدده الوزير وبحد أقصى ستة أشهر قبل بدء السنة المالية.

المادة (١٩)

تُعد كل وزارة أو جهة مستقلة مشروع الإطار الموازنى متوسط المدى ، ويقدم مع مشروع موازنتها السنوية، وعلى أن يُعد الإطار وفق القواعد والإجراءات المتبعة فى إعداد مشروع الموازنة السنوية وفى ضوء الأهداف الاستراتيجية للدولة.

المادة (٢٠)

تتولى الوزارة إعداد مشروع الموازنة العامة للدولة بعد دراسة مشروعات الموازنات الواردة إليها من الجهات التى تتضمنها الموازنة العامة للدولة ، واستطلاع رأى البنك المركزى فيما يتعلق بالتنسيق بين كل من السياسات المالية والنقدية والائتمانية بما يحقق الأهداف الاستراتيجية السنوية وتلتزم تلك الجهات بتقديم كافة البيانات والمعلومات والإيضاحات التي تطلبها الوزارة فيما يتعلق بإعداد مشروع الموازنة العامة للدولة ، ولممثلى الوزارة حق الاطلاع على الدراسات والأبحاث والمعلومات اللازمة لإعداد مشروع الموازنة العامة للدولة.

وتتولى الوزارة إعداد مشروع الإطار الموازنى متوسط المدى ، محدداً سقف لإجمالى الإنفاق العام للدولة موزعاً على الوزارات والجهات المستقلة وفق المعايير المحددة فى إعداد مشروع الموازنة العامة للدولة.

وتحدد اللائحة التنفيذية أسس إعداد الإطار الموازنى للوزارات والجهات المستقلة بعد التنسيق مع الوزارة المعنية بالتخطيط فيما يتعلق بالاستثمارات.

المادة (٢١)

يجوز لاعتبارات خاصة تقتضيها المصلحة العامة للبلاد أن تدرج ضمن برامج أو أبواب الاستخدامات بالموازنة العامة للدولة اعتمادات إجمالية لبعض الجهات أو احتياطيات عامة دون التقيد بالتصنيف الاقتصادي لهذه الأبواب ، وذلك لمواجهة الالتزامات الحتمية القومية أو الطارئة ، أو المصروفات أو الالتزامات التي لم يتسن مراعاتها لدى إعداد مشروع الموازنة العامة للدولة أو غيرها من الضروريات.

ويراعى ألا يتجاوز ما يدرج كاعتمادات إجمالية للجهة الواحدة نسبة (٥%) من إجمالي الاعتمادات المدرجة لاستخدامات هذه الجهة بالموازنة العامة للدولة، وتستثنى من ذلك موازنات القوات المسلحة والمحكمة الدستورية العليا .

كما يراعى ألا يتجاوز ما يدرج كاحتياطيات عامة نسبة (٥%) من إجمالي برامج أو استخدامات الموازنة العامة للدولة، وتوزع هذه الاحتياطيات خلال السنة المالية على أبواب وتقسيمات الاستخدامات المختلفة بما في ذلك الفوائد في إطار المعايير التي يعرضها الوزير على مجلس الوزراء ، ويتضمن الحساب الختامي والقوائم المالية التى تقدم لمجلس النواب ما تم استخدامه من هذه الاحتياطيات.

المادة (٢٢)

تعد الوزارة جداول الخزانة العامة المرافقة لقانون ربط الموازنة العامة للدولة ويعرض بها العجز/الفائض النقدي ، والعجز/الفائض الكلي ، والعجز/الفائض الأولي ، ويوضح بها مصادر التمويل .

المادة (٢٣)

يتولى الوزير عرض مشروع الموازنة العامة للدولة على مجلس الوزراء ، ويحيله رئيس الجمهورية إلى مجلس النواب قبل تسعين يوماً على الأقل من بدء السنة المالية.

المادة (٢٤)

يتولى الوزير عرض مشروع الإطار الموازنى متوسط المدى على مجلس الوزراء، لمناقشته واعتماده وصدور قرار من مجلس الوزراء به، واعتبار المعتمد لاجمالى الاطار على مستوى كل وزارة أو جهة مستقلة هو السقف المالى لكل منها لدى إعدادها لمشروع موازنتها لسنوات الإطار ما لم يطرأ أى تغيير.

المادة (٢٥)

تصدر الموازنة العامة للدولة ، وموازنات الهيئات العامة القومية والاقتصادية بقوانين ربط سنويةً، ويجوز أن تتضمن هذه القوانين تعديلاً فى قانون قائم بالقدر اللازم.

الباب الثالث : قواعد تنفيذ الموازنة وأحكام الصرف والتحصيل

المادة (٢٦)

يُعد صدور قانون ربط الموازنة العامة للدولة ترخيصاً لكل جهة تتضمنها الموازنة، في حدود اختصاصها ، باستخدام الاعتمادات المقررة لها فى البرامج المخصصة من أجلها ، وذلك من أول السنة المالية، وتكون كل جهة مسئولة عن اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ موازنتها وتحقيق الأهداف الاستراتيجية المحددة لها.

ويُعد صدور قوانين ربط موازنات الهيئات العامة الاقتصادية ترخيصا لكل منها بالصرف فى حدود مواردها.

المادة (٢٧)

التأشيرات العامة الملحقة بقوانين ربط الموازنات يكون لها قوة القانون.

المادة (٢٨)

إذا لم تصدر قوانين ربط الموازنات قبل بدء السنة المالية يتم الصرف فى حدود اعتمادات موازنات السنة المالية السابقة إلى حين صدورها ، على ان يصدر الوزير قراراً بذلك.

المادة (٢٩)

لا يعفي وجود اعتماد بقوانين ربط الموازنات من الالتزام بأحكام القوانين واللوائح المعمول بها سواء فيما يخص تنظيم السلطات المالية والنظام المحاسبي أو ما يتطلبه تنفيذ موازنات الجهات الإدارية من إجراءات.

المادة (٣٠)

تلتزم الجهات الإدارية بأخذ موافقة الوزارة على مشروعات القوانين والقرارات التي من شأنها ترتيب أعباء مالية على الموازنة ، وذلك قبل التقدم بهذه المشروعات إلى الجهات المختصة.

المادة (٣١)

لا يجوز لأية جهة من الجهات الإدارية عقد قروض أو الحصول على تمويل أو الارتباط ببرامج غير واردة في الموازنة العامة للدولة أو موازنات الهيئات العامة الاقتصادية يترتب عليها إنفاق مبالغ من موازنتها ، أو ترتيب أعباء مالية عليها في مدة مقبلة إلا بعد موافقة مجلس النواب، وتحدد اللائحة التنفيذية الضوابط والإجراءات اللازمة في هذا الشأن.

المادة (٣٢)

لا يتم تنفيذ الفتاوى التى لها صفة العمومية ويترتب عليها أعباء مالية إلا بعد أخذ موافقة الوزارة ، ويستثنى من ذلك الفتاوى الصادرة عن الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة أو أى جهة فى النزاعات بين الجهات الإدارية وبعضها البعض وفقاً لقانون مجلس الدولة.

المادة (٣٣)

تُفتح بالوحدة الحسابية المركزية حسابات لكل جهة من الجهات التى تتضمنها الموازنة العامة للدولة ، والهيئات العامة الاقتصادية وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة غير الداخلة ضمن الموازنة العامة للدولة والصناديق والحسابات الخاصة.

ويشمل حساب الخزانة الموحد المفتوح بالبنك المركزي حساب الوحدة الحسابية المركزية ، وحسابات الهيئات العامة الاقتصادية، وغير ذلك من حسابات خاصة، وحسابات متنوعة ذات أرصدة، وحسابات الأموال المساندة.

المادة (٣٤)

لا يجوز للجهات الإدارية فتح حسابات باسمها أو باسم الصناديق والحسابات الخاصة التابعة لها خارج البنك المركزي إلا بموافقة الوزير، وبشرط ان تكون هذه الحسابات صفرية ، ويستثنى من ذلك وبموافقة الوزير فتح حسابات خاصة بالبنك المركزي أو غيره من البنوك الخاضعة لرقابته لما تتلقاه من تبرعات أو إعانات أو هبات أو منح أو أية موارد أخري من خارج الموازنة العامة للدولة ،ويفرد لكل منها حساب خاص، ويتم الصرف منه في الغرض الذي أنشئ الحساب من أجله . على أن

يختص رئيس الجهة أو من يفوضه بالتوقيع الأول،ومديري ووكلاء الحسابات بالجهات الإدارية بالتوقيع الثاني على هذه الحسابات . وتخضع هذه الحسابات لأحكام الرقابة اللازمة لضبطها وبما لا يتعارض مع الشروط والقرارات الصادرة بقبول الأموال الخاصة بها، ووفقاً لما تنظمه اللائحة التنفيذية لهذا القانون من إجراءات للرقابة عليها مورداً واستخداماً.

المادة (٣٥)

على الجهات الإدارية قبل الارتباط بأية مصروفات أو إبرام أية عقود أو اتفاقات مالية الحصول على إقرار من المسئولين عن نظام الارتباطات بإدارة الموازنة بالجهة ، بسماح البند المختص الجائز الخصم عليه قانوناً بقيمة الارتباط وفى حدود الاعتمادات المدرجة بالموازنة، ويحظر على ممثلى الوزارة بالوحدات الحسابية الموافقة على صرف أية مبالغ قبل التأكد من وجود ارتباط، وأن البند المختص يسمح بالصرف . وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون نظام الارتباطات والسجلات اللازمة لمراقبتها، ونظام الارتباطات للتوريدات والمصروفات المتكررة التى تمتد لأكثر من سنة مالية.

المادة (٣٦)

لا يجوز تجاوز اعتماد أي باب من أبواب الاستخدامات المختلفة أو نقل اى مبلغ من باب الى باب أخر من أبواب الموازنة أو الموافقة على مصروف غير وارد بها أو زائد على تقديراتها إلا بعد الرجوع إلى الوزارة والحصول على موافقة مجلس النواب، وصدور القانون الخاص بذلك.

ويجوز النقل داخل اعتمادات البرنامج الواحد أو من برنامج إلى أخر فى ذات الباب بالجهة الواحدة أو بين جهات الموازنة العامة للدولة ، وذلك على ضوء ما يقرره الوزير في الحالات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون والتأشيرات الملحقة بقانون ربط الموازنة العامة للدولة لاعتبارات تتعلق بإعادة التنظيم أو لإجراء تسويات مالية وتنفيذ حتميات ضرورية ، على ألا تتجاوز جملة المناقلات ، بخلاف ما ينقل من الاحتياطيات العامة ، نسبة ١٠% من الاعتمادات الأصلية لكل باب أو ١%من إجمالي

استخدامات البرامج بالموازنة العامة للدولة التي وافق عليها مجلس النواب بدون الفوائد أيهما أقل.

المادة (٣٧)

يجوز فى حالة وجود اعتمادات مالية غير مستخدمة خلال السنة المالية السابقة تعزيز موازنات الجهات الإدارية فى ضوء المنفذ الفعلى وقيمة الأنشطة المرحل تنفيذها من سنة مالية لأخرى بعد موافقة الوزارة ، بما لا يجاوز هذه الاعتمادات ، وتحدد اللائحة التنفيذية الضوابط الحاكمة لذلك.

المادة (٣٨)

يحظر صرف أية مبالغ أو تسويتها الا بعد اعتماد أمر الصرف أو التسوية من رئيس الجهة أو من يفوضه وبعد استيفاء المستندات اللازمة، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون المستندات الواجب توافرها لتأييد عمليات الصرف والتسوية ، والمستويات الوظيفية التى لها حق التوقيع نيابة عن رئيس الجهة.

المادة (٣٩)

يمتنع ممثلو الوزارة والمسئولين الماليين بالجهات الإدارية لأسباب يوضحونها كتابةً عن تنفيذ أي أمر أو قرار أو صرف أي مبلغ مخالف لأحكام الدستور أو القوانين أو قرارات جمهورية، أو قرارات مجلس الوزراء أو رئيس مجلس الوزراء أو الوزير أو القواعد المالية الصادرة فى هذا الشأن.

ويجوز فى الحالات التى يكون فيها خلاف في الرأي بين ممثلى الوزارة والجهة الإدارية عرض الأمر على رئيس الجهة الإدارية ، وله وحده دون غيره فى هذه الحالة أن يعتمد الصرف على مسئوليته الشخصية والوظيفية.

وفى جميع الأحوال التى يتم فيها الصرف بالمخالفة يجب إخطار الوزارة والجهاز المركزي للمحاسبات كتابة بما تم.

المادة (٤٠)

يحظر على الجهة الإدارية تحويل أية مبالغ مالية سواء من أموال الوحدات ذات الطابع الخاص أو من الحسابات الخاصة إلى صناديق الرعاية الاجتماعية والصحية وصناديق التامين الخاصة بالعاملين وغيرها من الانظمة التي تعتمد فى تمويلها بصفة أساسية على اشتراكات أعضائها.

المادة (٤١)

يكون الصرف من حسابات الجهات الادارية، بموجب أوامر دفع إلكترونية موقعة إلكترونياً توقيعاً ثانياً من مديري أو وكلاء الحسابات دون غيرهم، ويتولى رئيس الجهة الادارية أو من يفوضه التوقيع إلكترونياً توقيعاً أول على هذه الأوامر، وذلك وفقاً للنظام المحاسبي المتبع في كل جهة ، وفيما لم يرد في شأنه نص خاص ، ويكون التوقيعان الإلكترونيان الأول والثاني بموجب مفاتيح إلكترونية تصدرها وحدة التصديق الإلكتروني الحكومي بالوزارة.

ويكون الصرف من حسابات الأشخاص الاعتبارية العامة بالوحدة الحسابية المركزية، بأوامر دفع إلكترونية موقعة إلكترونياً توقيعاً أولاً وثانياً من المختصين بالشخص الاعتباري العام المبلغة توقيعاتهم إلكترونيا للوحدة الحسابية المركزية.

وتتولى الوحدة الحسابية المركزية التعامل على حساباتها المفتوحة بالبنك المركزي، من خلال أوامر تحويل إلكترونية تحمل توقيعين أول وثان معتمدين.

ويجوز في حالات الضرورة القصوى التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون أن يتم الصرف والتعامل على حسابات الجهات التى تتضمنها الموازنة العامة للدولة أو حسابات الهيئات العامة الاقتصادية وحسابات الأشخاص الاعتبارية العامة، من خلال أوامر دفع ورقية تحمل التوقيعات ذاتها.

المادة (٤٢)

تلتزم الجهة الإدارية بناءً على طلب المستفيدين بإبلاغهم بالمبالغ المالية التي تم تحويلها إلى حساباتهم شهرياً بأى من وسائل الدفع الالكتروني الحكومي بها، وأسباب تحويل هذه المبالغ ، وذلك عن طريق البريد الالكتروني المقدم منهم، أو بأية وسيلة أخرى ممكنة، على أن يتحمل المستفيد تكلفة هذه الخدمة خصماً من مستحقاته ويستثنى من ذلك البريد الالكترونى ، وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد المنظمة لذلك.

المادة (٤٣)

يتم تحصيل الموارد بأى من وسائل التحصيل الإلكترونى ، وعلى ممثلي الوزارة بالوحدات الحسابية التأكد من توريد المبالغ المحصلة ، وتحدد اللائحة التنفيذية الحالات التي يجوز فيها التحصيل بوسائل أخرى غير الكترونية ومواعيد وإجراءات التوريد.

المادة (٤٤)

لا يجوز لاى جهة إدارية أو أي من مسئوليها أو موظفيها قبول أية تبرعات أو إعانات أو هبات لصالح الجهة إلا بعد الحصول على الموافقات اللازمة وفق السلطات المخولة ، ويتم التصرف في ذلك وفقا للضوابط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية.

المادة (٤٥)

تحصل الجهة الادارية مقابل تأخير عن المبالغ التى تورد بعد الموعد المحدد لها وعلى باقى السلفة المؤقتة التي يتأخر تسويتها عن المواعيد المقررة، ويراعي في تقدير ذلك المقابل أن يكون محسوباً على أساس معدل الاقراض والخصم الساري المعلن من البنك المركزى فى التاريخ المحدد للتوريد أو تسوية السلفة أيهما أعلى ، وذلك ما لم تقض قوانين أخري بفرض مقابل أعلي.

ويسأل المتسبب عن التأخير فى توريد المبالغ المحصلة أو تسوية السلفة، وفقاً لقانون الخدمة المدنية، أو القانون المنظم لشئون الجهة.

وللوزير تخفيض المقابل المشار إليه أو الإعفاء منه ، إذا ثبت أن التأخير كان لعذر قهري، وتوضح اللائحة التنفيذية القواعد والإجراءات المنظمة لذلك.

المادة (٤٦)

للوزير الخصم على حسابات الجهات الإدارية بقيمة أية مستحقات مالية لصالح الخزانة العامة للدولة بما تسمح به أرصدتها.

المادة (٤٧)

يندرج ضمن إيرادات الجهة الإدارية مرتبات ومكافآت وبدلات العاملين بها ، وغيرها من المستحقات المالية ، التي لم يطالب بها خلال خمس سنوات من تاريخ استحقاقها.

المادة (٤٨)

تتولي الخزانة العامة تمويل عجز موازنات الجهات التى تتضمنها الموازنة العامة للدولة، ويؤول اليها فوائض تلك الجهات ، وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط وإجراءات ذلك.

المادة (٤٩)

يكون الوزير مسئولاً عن متابعة تنفيذ اداء الموازنة العامة للدولة وعرض التقارير الخاصة بها على مجلس الوزراء ومجلس النواب ، وأى مهام أخرى لازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون فيما عدا ما ورد بشأنه نص خاص فى هذا القانون.

المادة (٥٠)

تسجل الأصول غير المالية (الاستثمارات) بالقيمة الفعلية لكافة التوريدات والأعمال فى حسابات نظامية مستقلة، وتنظم اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات تسجيل المعاملات المشار اليها والمعاملة المحاسبية الخاصة بها.

وتعد كل جهة إدارية بيانا عن شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات) التي تملكها، توضح فيه ما تم تنفيذه، وما تم إنفاقه حتى نهاية السنة المالية على كل نوع من الأصول التي يتكون منها كل مشروع على حده، وذلك وفقا للأسس التي تضعها الوزارة، وتوضح اللائحة التنفيذية للقانون هذه الأسس والقواعد والإجراءات اللازمة لتنفيذ ذلك.

المادة (٥١)

تحتفظ الجهة الإدارية بمجموعة مستندية ودفترية ونماذج محاسبية ورقية والكترونية ومطبوعات ذات أهمية تحددها اللائحة التنفيذية، ولا يجوز إدخال أية تعديلات أو إلغاء أي من هذه المستندات أو الدفاتر أو السجلات أو النماذج المحاسبية الورقية أو الإلكترونية أو المطبوعات ذات الأهمية الواجب استخدامها، الإ بترخيص كتابي من الوزارة.

ويجوز للجهة الإدارية إضافة سجلات أو دفاتر أو نماذج تكميلية، إذا اقتضت ذلك طبيعة النشاط أو لتحقيق المزيد من أهداف الرقابة الداخلية.

الباب الرابع : الرقابة المالية والضبط الداخلى

المادة (٥٢)

يصدر الوزير القواعد المنظمة لضبط حسابات الجهات الإدارية، وله حق الاطلاع علي حساباتها وحصر أرصدتها لدي الوحدة الحسابية المركزية والبنك المركزي وجميع البنوك، سواء كانت حسابات جارية أو حسابات ودائع أو غير ذلك من الحسابات بالعملة المحلية أو بالعملات الأجنبية.

وللوزير حق السحب علي حساب أى بنك تحت إشراف البنك المركزي لا يلتزم بتحويل المبالغ المودعة بالحسابات الصفرية لديه إلي الحسابات الموازية المفتوحة بحساب الخزانة الموحد في ذات يوم الإيداع، وفي حدود المبلغ المودع مضافاً إليه مبلغ يعادل نسبة سعر الائتمان والخصم مضروباً في المبالغ المتأخرة، وذلك علي أساس سنوي . وتكون هذه الحسابات وأرصدتها المودعة في حساب الخزانة الموحد ملكا لتلك الجهات ويجوز للوزير تقرير عوائد لها تؤديها الخزانة العامة.

ولا تسرى أحكام هذه المادة على كل من وزارة الدفاع والهيئة القومية للتأمين الاجتماعي، والهيئة القومية للبريد ، والهيئات المنشأة بقانون التأمين الصحى الشامل الصادر بالقانون رقم ٢ لسنة٢٠١٨.

وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد المنظمة لتلك الحسابات.

المادة (٥٣)

تختص الوزارة بالرقابة المالية قبل الصرف على تنفيذ موازنات الجهات الإدارية وتتم الرقابة عن طريق ممثليها ، ولهم فى سبيل ذلك حق الاطلاع على جميع المستندات ولو كانت سرية ، وللجهات الإدارية القيام بالرقابة الداخلية بما لا يخل باختصاصات الوزارة، ويشرف ممثلو الوزارة على أعمال الحسابات بالجهات الإدارية ، وتبين اللائحة التنفيذية سلطات واختصاصات ممثلي الوزارة فى مراقبة تنفيذ هذا القانون.

المادة (٥٤)

يشرف ممثلو الوزارة على العاملين بالوحدات الحسابية بالجهات الإدارية فنياً وإداريا، وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد تنفيذ ذلك.

المادة (٥٥)

تلتزم كل جهة إدارية بإعداد نظام الرقابة الداخلية وفقاً للمعايير المحاسبية والقواعد والإجراءات التى تركز على رفع كفاءة أداء الأعمال وتحقيق الأهداف الاستراتيجية للجهة، والتأكد من الالتزام بالسياسات الإدارية المنظمة للعمل داخل الجهة

بما يكفل سلامة إعداد التقارير المالية ، والمحافظة على موجودات الجهة وحقوقها لدى الغير، مع إخطار الوزارة بهذا النظام ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإجراءات الواجب اتباعها فى هذا الشأن.

المادة (٥٦)

تعد كل جهة من الجهات الإدارية سجلاً لكل من الأصول الثابتة وموجودات المخازن، يتم تحديثهما بشكل دوري لأغراض المتابعة والرقابة، مع إظهار قيمة كل منهما في نهاية السنة المالية ، ويرفق بيان بهذه الأصول والوجودات بالحساب الختامي والقوائم المالية ، مع بيان التغيرات التي طرأت عليها خلال السنة المالية، وذلك وفقا للأسس والقواعد التي تبينها اللائحة التنفيذية.

المادة (٥٧)

على رئيس الجهة الإدارية تشكيل لجنة من العاملين بها لجرد الخزائن، وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط ذلك.

المادة (٥٨)

يتولى ممثلو الوزارة بالجهات الإدارية فحص ومراجعة التقارير المالية الشهرية والربع سنوية والحساب الختامي والقوائم المالية التى تعدها الوحدة الحسابية الواقعة تحت إشرافهم، فى ضوء القواعد والتعليمات التى تصدرها الوزارة ، وذلك قبل اعتمادها من رئيس الجهة الإدارية، ويكون إبداء ملاحظاتهم أو تحفظاتهم كتابة ، وعلى الوحدة الحسابية العمل على إجراء التعديل وفقا لملاحظات وتحفظات ممثلي الوزارة.

وفى حال عدم توافق الآراء يتم الإفصاح في الحساب الختامي والقوائم المالية عن الملاحظات والتحفظات التي أبداها ممثلو الوزارة ولم تقم الجهة بتعديلها، وتخطر الوزارة والجهاز المركزي للمحاسبات بتلك الملاحظات والتحفظات مع ضرورة الفصل بينهما، وتعتبر جزء لا يتجزأ من الحساب الختامى والقوائم المالية.

المادة (٥٩)

تختص أجهزة التفتيش المالى بالوزارة بالتفتيش على الوحدات الحسابية للجهات الإدارية، وللمفتشين حق الاطلاع على كافة المستندات والسجلات التي تتطلبها طبيعة

عملهم، واستخراج صور ضوئية مما يلزم فى حال الضرورة، ولهم حق التفتيش على المخازن والخزائن ووحدات التحصيل، وذلك دون الإخلال باختصاصات الجهاز المركزي للمحاسبات فى الرقابة طبقاً لقانون إنشائه.

وتحدد اللائحة التنفيذية للقانون اختصاصات أجهزة التفتيش المالى بالوزارة.

المادة (٦٠)

يكون لمفتشي الوزارة الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بناء على طلب الوزير صفة الضبطية القضائية.

المادة (٦١)

يجوز بموافقة الوزير ، وبناءً على طلب النائب العام أو رئيس هيئة النيابة الادارية بحسب الأحوال، الاستعانة بأحد أعضاء التفتيش المالي بالوزارة لاستطلاع رأيه في المسائل المتعلقة بما تجريه سلطات التحقيق وفى حدود الاختصاص، وبما لا يؤثر على سير عمله الأصلي، ويعتبر أعضاء التفتيش في هذه الحالة بمثابة الخبراء.

المادة (٦٢)

مع عدم الإخلال باختصاصات هيئة النيابة الادارية والمحاكم التأديبية، تختص الوزارة بمسائلة ممثليها التابعين لها بالجهات الإدارية عما يقع منهم من أخطاء أو مخالفات لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية وغيره من القواعد واللوائح المالية، ولا يجوز اتخاذ إجراءات الإحالة للتحقيق مع ممثلي الوزارة الا بعد الحصول على اذن من الوزير وتخطر الوزارة والجهاز المركزي للمحاسبات بنتيجة التحقيق والقرار الصادر بشأنه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره، وذلك كله دون الإخلال باختصاصات الجهاز وفقا لقانونه . وتكون مساءلة من عداهم من العاملين بالشئون المالية والحسابية من اختصاص السلطة المختصة أو من تفوضه.

المادة (٦٣)

تلتزم الجهات الإدارية بإخطار الوزارة والجهاز المركزي للمحاسبات والجهات الرقابية المعنية، بما يقع بالجهة من حوادث الاختلاس والسرقة والحريق والتبديد والإهمال وما فى حكمها الذي يترتب عليه ضرر مالي ، وتحدد اللائحة التنفيذية الإجراءات التي يتم اتباعها في هذه الحالات.

الباب الخامس : الحسابات الختامية

المادة (٦٤)

يصدر الوزير سنوياً القرارات الوزارية اللازمة لتحديد المواعيد التى:

(أ) تلتزم بها الجهات الادارية والوحدات الاقتصادية لتقديم حساباتها الختامية وقوائمها المالية إلى الوزارة والجهاز المركزي للمحاسبات.

(ب) تقدم الجهات الادارية الحسابات الختامية والقوائم المالية المتضمنة جميع التسويات الحسابية إلى الوزارة والجهاز المركزي للمحاسبات.

(ج) تلتزم بها الوزارة للقيام بإجراء التسويات والتعديلات الإضافية على الحسابات الختامية والقوائم المالية للجهات الإدارية وإخطار الجهاز المركزي للمحاسبات بها.

المادة (٦٥)

تلتزم كل جهة إدارية بإعداد الحساب الختامي والقوائم المالية الخاصة بها متضمنة كافة البيانات المالية اللازمة وأى تقارير أو مستندات أخرى تطلبها الوزارة.

المادة (٦٦)

تلتزم الجهات الإدارية بإعداد تقرير أداء عن مدي تحقيقها للأهداف الاستراتيجية المحددة لها في السنة المالية ، وتقديمها إلى الوزارة والوزارة المعنية بالتخطيط والجهاز المركزي للمحاسبات مشفوعاً ببيان أسباب انحراف المنفذ الفعلي عن الأهداف الاستراتيجية المعتمدة ، حال حدوث ذلك ، وذلك وفقاً للشروط والأوضاع والمواعيد التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة (٦٧)

يقدم الجهاز المركزي للمحاسبات تقرير عن نتائج مراجعة الحسابات الختامية والقوائم المالية للجهات الادارية والوحدات الاقتصادية إلى كل من الوزارة والوزارة المختصة أو الجهة المستقلة خلال شهر من تاريخ تسلمه لكل من الحساب الختامى

والقوائم المالية ، وتحدد اللائحة التنفيذية الفترة التى يقوم الجهاز المركزى للمحاسبات بمراجعة وتقديم تقرير عن أداء كل وزارة أو جهة مستقلة فى ضوء الأهداف الاستراتيجية المحددة لها.

المادة (٦٨)

تُعد الوزارة مشروع الحساب الختامى للدولة عن السنة المالية المنتهية وفقاً لتصنيفات الموازنة الواردة بهذا القانون ، ويشتمل على القوائم والمراكز المالية للجهات الإدارية والوحدات الاقتصادية فى نهاية السنة المالية ، وتعد الوزارة المعنية بالتخطيط تقرير أداء عن مدى تحقيق الأهداف الاستراتيجية للدولة.

المادة (٦٩)

تحيل الوزارة إلى مجلس النواب وإلى الجهاز المركزي للمحاسبات مشروعات قوانين ربط الحسابات الختامية للموازنة العامة للدولة ، وموازنات الهيئات العامة الاقتصادية والهيئة القومية للإنتاج الحربى ، وبياناتها التفصيلية بعد إجراء كافة التسويات التعديلية اللازمة في موعد أقصاه أربعة أشهر من انتهاء السنة المالية.

المادة (٧٠)

يقدم الجهاز المركزي للمحاسبات إلى مجلس النواب تقريراً سنوياً عن مراجعة الحسابات الختامية والقوائم المالية وتقييم الأداء فى ضوء الأهداف الاستراتيجية للجهات الإدارية في موعد أقصاه خمسة أشهر من انتهاء السنة المالية، ويرسل نسخة منها إلى الوزارة والوزارات المختصة أو الجهات المستقلة.

الباب السادس : أحكام عامة

المادة (٧١)

يكون كل وزير أو رئيس جهة مستقلة مسئولاً فى نطاق وزارته والجهات التابعة له أو الجهة المستقة بحسب الاحوال - فيما يتعلق بالموازنة – عما يأتى:

- تقديم مشروعى الموازنة والإطار الموازنى متوسط المدى الى الوزارة فى المواعيد المحددة ، وذلك فى ضوء الأهداف الاستراتيجية المراد تحقيقها.

- متابعة التنفيذ الفعلى لأداء الموازنة فنياً ومالياً فى ضوء الأهداف الاستراتيجية والمخصصات المالية المعتمدة.
- رقابة أصول الدولة والتزاماتها.

المادة (٧٢)

يشترط لشغل أو الاستمرار في شغل وظائف مسئولى إعداد وتنفيذ ورقابة الموازنة بالوزارة ، وموظفي الوحدات الحسابية بالجهات الادارية ، التأهيل العلمي المناسب واجتياز التدريب اللازم، وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد المنظمة للتأهيل العلمي والتدريب اللازم.

المادة (٧٣)

تلتزم الجهات الإدارية بتوفير الموارد البشرية اللازمة للوحدات الحسابية التابعة لها وفقا للقواعد والمعايير التي تحددها اللائحة التنفيذية.

المادة (٧٤)

يحظر علي الجهة الإدارية منح أى مزايا مالية أو عينية لممثلى الجهات الأخرى إلا بموافقة السلطة المختصة التابع لها المستفيد.

المادة (٧٥)

تختص الوزارة بإنشاء الوحدات الحسابية أو دمجها أو إلغائها فى ضوء المعايير والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية.

المادة (٧٦)

تعد المراسلات والتعليمات المالية المرسلة عبر البريد الإلكتروني الحكومي، وعلى منظومة الوزارة من خلال الأكواد المؤسسية للوحدات الحسابية بالجهات الإدارية ، والموافقات المالية المرسلة عبر النظم الآلية المرتبطة بالتصديق الإلكتروني المعتمد مخاطبات وموافقات رسمية، وتعد من المستندات الأصلية المعتمدة ، وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط وإجراءات ذلك.

المادة (٧٧)

تكتسب المحررات الموقعة إلكترونياً حجية الإثبات ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الضوابط الفنية والتقنية اللازمة لذلك.

المادة (٧٨)

لا يجوز للجهة الإدارية إصدار أو تعديل لوائح خاصة يترتب عليها آثار مالية ، إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من الوزارة.

المادة (٧٩)

يصدر الوزير اللائحة المالية للموازنة والحسابات والتي تعد دليل للإجراءات المنظمة لأعمال ممثلي الوزارة والمسئولين الماليين بالجهات الإدارية.

المادة (٨٠)

تشكل بالوزارة بقرار من الوزير ، لجنة دائمة للمالية العامة تختص باقتراح القواعد التى يقتضيها تطبيق أحكام هذا القانون والتأكد من ملائمتها لدليل حسابات الحكومة ونظم المعلومات المحاسبية ، التى تكفل إعداد البيانات والنتائج التحليلية اللازمة لرسم السياسات المالية ورفع كفاءة الخدمات التى تؤديها الجهات الإدارية وتطوير النظم المحاسبية، وفقاً للأساليب الفنية المتقدمة، كما تتولى اقتراح معايير المحاسبة الحكومية والسياسات المحاسبية وتطويرها وإدخال التعديلات عليها.

المادة (٨١)

تلتزم الجهات الإدارية باستخدام الأنظمة والتطبيقات الذكية فى إعداد وتنفيذ موازناتها على النحو الذى تقرره الوزارة وتحدده اللائحة التنفيذية.

المادة (٨٢)

<u>يعد من المخالفات المالية ما يأتى</u> :

١- عدم تقديم الجهة الإدارية للموازنة أو الحسابات الختامية أو القوائم المالية أو تقارير تقييم الأداء الخاصة بها، أو بياناتها التفصيلية، أو تقديمها غير مستوفاة أو في موعد يجاوز المواعيد المحددة.

٢- عدم إمساك الدفاتر والسجلات المحاسبية والقيد فيها بانتظام وفقا لما تنظمه اللائحة المالية للموازنة والحسابات.

٣- عدم تمكين ممثلى الوزارة وأعضاء الجهاز المركزي للمحاسبات من القيام بواجباتهم أو ممارسة اختصاصاتهم فى الرقابة والتفتيش وطلب المستندات أو الاطلاع عليها.

٤- امتناع الجهة الإدارية عن توفير المستندات والسجلات والبيانات التى تتطلبها أعمال الفحص أو التأخير فى ذلك.

٥- تجاوز الاعتمادات المدرجة بالموازنة دون الحصول على الموافقة والترخيص المالى اللازمين.

٦- التخلي للغير عن مفاتيح التصديق الإليكتروني لصاحب التوقيع الأول والثاني، وذلك دون إخلال بما يترتب عليها من جرائم تنظمها القوانين الأخرى.

٧- مخالفة أي حكم من أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

الباب السابع : أحكام انتقالية

المادة (٨٣)

يطبق نظام موازنة البنود لحين التطبيق الكامل لموازنة البرامج والأداء فى غضون أربعة سنوات من العمل بأحكام هذا القانون، مع مراعاة تطوير نظام الرقابة بما يناسب تطبيق موزانة البرامج والأداء ويحقق الاستخدام الأمثل لموارد الدولة بكفاءة وفاعلية ويضمن تحقيق الأهداف الاستراتيجية للدولة، وعلى أن تحدد اللائحة التنفيذية المتطلبات والضوابط اللازمة لهذا التحول.